بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٩٠
بتاريخ :	٢٠٠٩/٧/١٣

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦/ ٢/ ٣٥٥

السيد الدكتور / وزير الماليـــــة

تحية طيبة..... وبعد ،،،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٩٨٩) المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ في شأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى صحة المعاش المنصرف للسيدة عاتكة محمد المرشدي عن والدها بعد وفاة والدتها حال كونها مستحقة للمعاش عن زوجها في ضوء أحكام المادة (١١٠) من قانون التامين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن والد السيدة / عاتكة محمد المرشدي توفي بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢ ، واستحقت المعاش عنه أرملته السيدة/ حفصة محمد بواقع ثلاثة أرباع المعاش ، وأنه بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٣ توفي زوج السيدة/عاتكة واستحقت عنه معاشا مقداره (١٦١,٣٤٠ جنيهاً) دون أن تستحق معاشا عن المرحوم والدها لتجاوز قيمة المعاش المستحق لها عن زوجها قيمة المعاش المفترض صرفه عن المرحوم والدها (وقيمته ١٣٦,٢٠٠ جنيها) . وأنه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ توفيت الأرملة حفصة محمد ، فقام الصندوق بحساب نصيب الإبنة المذكورة في معاش والدها في هذا التاريخ فاستحق لها ثلثي المعاش ، وقدر نصيبها بمبلغ(٨٧٠,٧٢٠ جنيها)، ونظراً لأنها تستحق معاشا آخر عن زوجها بواقع ثلاثة أرباع المعاش بمقدار (٧٤٨,٣٦٠ جنيها) فى هذا الوقت ، فقد تم صرف الفرق بين المعاشين اعتبارا من

٢٠٠٥/٢/١ بقيمة ١٤١,٦٦٠ جنيها ، ونظرا لما أثير من خلاف حول صحة المعاش المنصرف للابنة عاتكة عن المرحوم والدها بعد وفاة والدتها ، فقد طلبتم الرأي من الجمعية العمومية .

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٣ من يونية لسنة ٢٠٠٩ الموافق ١٠ جمادى الآخر لسنة١٤٣٠هـ. فاستعرضت قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى ينص فى المادة (١٠٤) على أن : " إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة . ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية ، و فى المادة (١٠٨) على ان " يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة."، و في المادة (١١٠) على أن: " إذا توافرت فى أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدهما أو منهما معا ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشا واحدا، وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب الآتى : ١- المعاش المستحق عن نفسه. المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة. ٣-المعاش المستحق عن الوالدين.٤- المعاش المستحق عن الأولاد. ٥-المعاش المستحق عن الاخوة والأخوات وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق فى الاستحقاق. وإذا نقص المعاش المستحق وفقا لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش." ، و في المادة (١١٢) على أن "استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها بالمادتين (١١٠ و ١١١)

يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الآتية : ١- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود مائة جنيه شهريا ، وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على١٩٧٩/٩/١.....، ٢- يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود مائة جنيه شهريا ، ويكمل المعاش إلى هذا المقدار بالترتيب المنصوص عليه فى المادة (١١٠) من هذا القانون ، و في المادة (١١٤) على أن : "إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت ، أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين. كما يعود حق الأرملة فى المعاش إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير .وإذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش ....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون التامين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حدد المستحقين للمعاش ، وبين كيفية توزيعه عليهم ، وعين نصيب كل منهم ، وأحوال صرفه ووقفه وانقطاعه ، واشترط لاستحقاق البنت في المعاش ألا تكون متزوجة حال وفاة مورثها ، وقرر قاعدة عدم الاستفادة من أكثر من معاش، وحدد أولوية الاستحقاق وفق الترتيب الوارد في المادة (١١٠) ، بشرط ألا ينقص المعاش المستحق عن المعاش الآخر عند استحقاق أكثر من معاش ، وإلا حصل المستفيد على الفرق بينهما ، وأنه ولئن كان صحيحا أن إعمال قاعدة عدم استحقاق أكثر من معاش والاستثناء الوارد عليها في حدود معينة إنما يكون بالنظر إلى استحقاق المعاش ابتداء ، إلا أن المشرع إدراكا منه إلى احتياج بعض الفئات إلى حماية تأمينية خاصة ، قرر في

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المادة (١١٤) حكماً خاصاً لمن طلقت أو البنت أو الأخت التي ترملت أو الابن أو الأخ الذي عجز عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يقضى باستحقاقهم معاشا بافتراض استحقاقهم في تاريخ وفاة المورث ، وذلك دون مساس بحقوق باقي المستحقين ، ومن مؤدى ذلك ولازمه ألا تؤدى إعادة البحث لكل حالة من الفئات المشار إليها في المادة (١١٤) سالفة البيان لدى كل تغيير يطرأ عليها على الوجه المفصل في المادة المذكورة إلى افتراض حكم يناقض الحكم الذى قرره المشرع بهذه المادة ويؤدى إلى تعطيل الاستفادة من قاعدة الجمع بين المعاشين فى الحدود المقررة قانوناً وهو ما مؤداه أداء الفرق بين المعاشين حال زوال المانع الذي كان يمنع الاستفادة من المعاش ، فيصرف المعاش كما لو كان المستفيد مستحقاً له في تاريخ وفاة المورث بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاه المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين على ما نص عليه صراحة فى المادة المذكورة أو يتم صرف الفرق إذا ما كان هذا المعاش – الذى زال مانع صرفه – أعلى من المعاش المنصرف بالفعل وقت زوال المانع .

ولما كان ما تقدم ، وكانت السيدة عاتكة محمد المرشدي لم تستحق معاشا عن والدها عند وفاته لكونها كانت متزوجة في تاريخ الوفاة ، واستحقت أرملته حفصة محمد المعاش عنه بواقع ثلاثة أرباع المعاش ، و أنه بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٣ توفي زوج السيدة عاتكة محمد المرشدى المعروضة حالتها واستحقت عنه معاشا مقداره (١٦١,٣٤٠ جنيهاً) دون أن تستحق معاشا عن والدها لتجاوز قيمة المعاش المستحق لها عن زوجها قيمة المعاش المفترض صرفه عن والدها (وقيمته ١٣٦,٢٠٠ جنيها) . وأنه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ توفيت الأرملة حفصة محمد (والدة المعروضة حالتها) ، فقام الصندوق بحساب نصيب المعروضة حالتها في معاش والدها على ضوء ذلك في هذا التاريخ ، فاستحق لها ثلثا المعاش ، وقدر نصيبها بمبلغ (٨٧٠,٧٢٠ جنيها). ونظرا لأنها تستحق معاشا آخر عن زوجها بواقع ثلاثة أرباع المعاش

بمقدار (٧٤٨,٣٦٠ جنيها) ، فقد تم صرف الفرق بين المعاشين اعتبارا من ٢٠٠٥/٢/١ بقيمة (١٤١,٦٦٠ جنيها) ، فانه من ثم يكون ما قام به الصندوق من صرف الفرق بين معاش زوج المعروضة حالتها ومعاش والدها يكون قد تم صحيحا وفقاً لأحكام القانون.

لـــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالتها في صرف الفرق بين معاش زوجها و معاش والدها وصحة ما قام به الصندوق فى هذا الشأن، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في الأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ١٣/ ٧ /٢٠٠٩

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

ياسر//